.

وقيل لا يصح مطلقا .

وهو احتمال ذكره المصنف في باب الحجر .

واختاره المصنف والشارح .

وتقدم ذلك مستوفى في باب الحجر عند كلام المصنف فيه .

فعلى المذهب يتبع به بعد فك حجره كما صرح به المصنف هناك $ فائدة .

مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقة بمال فيكفر بالصوم إن لم نقل بالصحة .

وأما غير المال كالحد والقصاص والنسب والطلاق ونحوه فيصح .

ويتبع به في الحال .

وتقدم ذلك أيضا في كلام المصنف في باب الحجر .

قال في الفروع ويتوجه وبنكاح إن صح .

وقال الأزجي ينبغي أن لا يقبل كإنشائه .

قال ولا يصح من السفيه إلا أن فيه احتمالا لضعف قولهما انتهى .

فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد .

أو نقول وهو أولى مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك .

قوله فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد .

وهذا المذهب مطلقا نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع وغيره